المحاضرة العاشرة

توريث ذوي الأرحام

ومُلحق

عن أحكام المفقود، والغرقى، والهدمى

obeikandl.com

obeikandl.com

ميراث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام :

الأرحام جمع رحم ، وأصلُ الرّحِم في اللغة ، هو مكان تكوين الجنين في بطن أمّه ، ثم أصبح يطلق على القرابة مطلقاً ، سواءً كانوا أقارب من جهة الأب ، أو من جهة الأم ، وذلك لأنَّ الرحم يجمعهم ، وقد شاع لفظ إطلاق « الأرحام » على الأقارب في لسان اللغة ولسان الشرع ، قال الله تعالى : « واتّقُوا اللهَ الّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ والأرْحَامَ » . وقال تعالى : « فَهَلْ عَسَيْتُم إنْ تَوَلّيْتُم أن تُفْسِدوا في الأرضِ وتُقَطّعوا أرْحَامَكُم » .

وقال ﷺ : (مَن أحبّ أن يُبْسَطَ له في رِزْقه ، ويُنْسَأ له في أجَلِه ، فَلْيَصِل رَحِمه) .

واصطلاحاً : هم الذين ليس لهم فرض مقدّر في الكتاب أو السنّة ، وليسوا بعصبات ، وبتعبير أوجز (ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات) . فكلّ قريب له صلة قرابةٍ بالميّت ، ولا يرث بطريق الفرض أو التَعْصيب ، فهو من ذوي الأرحام ، وذلك مثل : (العمّة ، والخال ، والخالة ، وابن الأخت ، وابن البنت) . . الخ . .

آراء الأئمة في توريث ذوي الأرحام :

اختلف الأئمة المجتهدون في توريث (ذوي الأرحام) تبعاً لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وانقسموا بالنسبة لتوريثهم إلى فريقين :

الفريق الأول :

يرى عدم توريث ذوي الأرحام ، ويقول : إن المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عصبة ، ينتقل إلى بيت مال المسلمين ، ويكون لمصالح المسلمين عامة ، ولا يختصّ به ذوو الأرحام ، وهذا مذهب الإمامين (الشافعي ومالك) رحمهما الله ، وهو منقول عن بعض الصحابة كزيد بن ثابت ، وابن عباس في بعض الروايات عنه .

الفريق الثاني :

ويذهب الفريق الثاني إلى (توريث ذوي الأرحام) إذا لم يكن ثمّة أصحاب فروض ولا عصبات ، ويرون أن ذوي الأرحام أحقّ بالميراث من غيرهم بسبب القرابة ، وأنهم يُقدَّمون في الميراث على بيت مال المسلمين ، وهذا مذهب الإمامين (أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل) رحمهما الله تعالى ، وهو منقول عن (عليّ وعمر ، وابن مسعود) وغيرهم من كبار الصحابة ، وهو رأي الأكثرين ، بل هو مذهب الجمهور .

حجة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام :

أمّا القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام ، وهم (الشافعية والمالكية) فحجتهم في ذلك ما يلي :

أ ـ أنّ الأصل في الميراث أن يكون بنصّ شرعي قاطع ، من كتاب

الله أو من سنّة رسوله ﷺ ، وليس في هذين نصٌ يدلّ على توريث ذوي الأرحام ، فتوريثهم مع عدم وجود النص يكون توريثاً بغير دليل ، وهو باطـــل .

ب ــ أنّ النبي ﷺ قد سئل عن ميراث (العمة والخالة) فقال : (أخبرني جبريل ألاّ شيء لهما . .) ومعلوم أن العمة والخالة من ذوي الأرحام ، فإذا لم يكن لهما شيء من الميراث ، فلا شيء لغيرهما من ذوي الأرحام ، ولا يصحّ أن نحرم العمة والخالة ، ونعطي بقية ذوي الأرحام ، لأنه يكون ترجيحاً بلا مرجّح وهو باطل، وعليه فلا ميراث أصلا لذوي الأرحـــام .

حـ ــ أنّ المال إذا دُفعَ لبيت مال المسلمين ، تتحقّق منه منافع وفوائد كثيرة ، يشترك فيها جميع المسلمين ، بخلاف ما إذا أعطيناه لذوي الأرحام فإنّ النفع يكون منه ضئيلا ، والفائدة تكون خاصة بهم لا يشاركهم فيها غيرهم ، والقاعدة الفقهية أن تُقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصّة ، وعليه يكون (بيت مال المسلمين) أحق بالتقديم من ذوي الأرحام .

حجة القائلين بتوريث ذوي الأرحام :

أمّا الذين قالوا بتوريث ذوي الأرحام ، وهم (الحنفية والحنابلة) فقد استدلوا على مذهبهم بالكتاب ، والسنّة ، والمعقول .

أمّا الكتاب فقوله تعالى: « وأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلى بِبَعْضٍ في كتاب الله . .) الآية .

ووجه الاستدلال في الآية الكريمة ، أن الله عزّ وجل قد ذكر الأقارب بأنهم أحقّ بميراث بعضهم من غيرهم ، فإن لفظ (أُولو الأرحام) عام

يشمل جميع الأقارب سواء كانوا أصحاب فروض ، أو عصبات ، أو غير هؤلاء من الأقارب ، فاللفظ يشمل الجميع دون تفريق بين ذوي الفروض أو العصبات أو سواهم ، فكأنّ الآية الكريمة تقول : الأقارب أيّاً كانوا فهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم بسبب القرابة ، فإذا وجد قريب للميّت فأعطوه إرثه ، ولا تقدّموا عليه أحداً . ولا شك أن (ذوي الأرحام) يدخلون في عموم الآية الكريمة لا من حيث أنهم المقصودون بالذات من لفظ الآية ، ولكن من حيثُ أن الآية قد اقتضت أن كل قريب أحقُّ من غيره في ميراث قريبه ، فيكون ذَوُو الأرحام أحقَّ بالميراث من بيت مال المسلمين .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « لِلرِّجال نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأقْرَبُونَ ، ولِلنِّساء نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدان والأقْرَبُون ، مِمّا قَلَّ مِنْهُ أوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً » .

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة ، أن الله تعالى قد ذكر أن لكل من الرجال والنساء نصيباً في تركة أهليهم وأقربائهم ، وقد نصّت الآية الكريمة صراحة على الأقرباء ، وبيّنت أنّ لهم حظّاً في الميراث ، قلّ أم كثر ، وذَوو الأرحام هم من الأقارب بالاتفاق ، فيستحقون إذاً بهذا الوصف أن يكون لهم نصيب في التركة ، وهذه الآية الكريمة ناسخة لما كان عليه العمل في صدر الإسلام من التوارث بسبب (الموالاة والمؤاخاة) في الدين ، أو بسبب (الهجرة والنصرة) ،وقد استقرت الشريعة الغراء على توريث الأقرباء دون غيرهم في آيات المواريث ، بل إنّ هذه الآية قد شرعت الإرث لعموم الأقارب دون أيّ تفريق ، فتكون الآية التي ذكرناها واضحة الدلالة في توريث ذوي الأرحام .

وأمّا السنة النبوية :فقد استدلوا بما روي أنه لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم : هل تعرفون له نسباً فيكم؟ فقال : إنه كان فينا غريباً ، ولا نعرف له إلاّ ابن أخته هو (أبو لُبَابَة بن عبد المنذر) فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له .

وابنُ الأختِ ليس إلاّ من ذوي الأرحام لأنه ليس بصاحب فرضٍ ولا عصبة ، فقد ورّثه عليه الصلاة والسلام فدلّ على أن الأقارب من ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبة .

كما استدلّوا بما روي أن رجلا رمى (سَهْل بن حُنَيْف) بسهمٍ فقتله ، ولم يكن له وارث إلا خال له ، فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يسأله في ذلك ، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال : (الخال وارث مَن لا وارث له) .

فهذه القصة وما أخبر به عمر الفاروق من حديث رسول الله ﷺ دليل على ميراث ذوي الأرحام ، لأنّ الخال ليس بصاحب فرض ولا عصبة باتفاق ، وقد أخبر صلوات الله عليه بأنّ الخال هو الوارث إذا لم يكن هناك وارث أولى منه .

واستدلوا بالمعقول أيضاً فقالوا : (إن ذوي الأرحام) أحق بالميراث من بيت مال المسلمين ، ذلك لأن بيت مال المسلمين تربطه بالميّت رابطة واحدة هي (رابطة الإسلام) باعتبار أن الميت مسلم ، وأمّا (ذوو الأرحام) فتربطهم رابطتان ،(رابطة الإسلام) ، و(رابطة الرحم) ، ومَن كانت له قرابة من جهتين ، فإنّه أقوى ممّن له قرابة من جهة واحدة ، ومثله كمثل

(الأخ الشقيق) إذا اجتمع هو والأخ لأب، كان المال كلُّه للأخ الشقيق، لأن قرابته من جهتين ، جهة الأب، وجهة الأم ، فكذلك ذَوُوْ الأرحام .

وأمّا ما استدل به (الشافعية والمالكية) من قول الرسول ﷺ حين سئل عن ميراث العمة والخالة : « أخبرني جبريل ألاّ شيء لهما » فقالوا في الجواب عنه : إنه محمول على ما قبل نزول الآية الكريمة ، أو هو محمول على أن العمة والخالة لا شيء لهما مع وجود صاحب الفرض والعصبة ، فإنّ ذوي الأرحام لا يرثون شيئاً إذا كان هناك من هو أقرب منهم من أصحاب الفروض أو العصبات ، والظاهر أن الرسول ﷺ سئل عن مسألة فيها ورثة أصحاب فروض وعصبات وفيها عمّة وخالة فقال : أخبرني جبريل ألاّ شيء لهما ، وإنما أوّلوا ذلك للجمع بينه وبين الحديث الثاني وهو قوله ﷺ :« الخال وارث مَن لا وارث لـــهُ » .

الترجيح بين الأقوال والمذاهب :

وبمقارنة الأدلة نجد أن ما ذهب اليه (الحنفية والحنابلة) أقوى دليلا ، وأظهر حجة ، وأوضح بياناً ، لا سيّما وأن هذا هو رأي الأكثرين ، من جمهور الصحابة والتابعين ، حيث ذهب إليه جمع كبير من الصحابة ، وهو – مع قوة الدليل – أعدل وأسلم ، وأقرب إلى الواقع ، ذلك لأن القائلين بأنّ المال يُجْعَل في بيت مال المسلمين ، وهم الفريق الأول قد اشترطوا في بيت المال ، أن يكون منتظماً ، وأن يكون المشرفُ عليه عدلا يعطي الحق إلى ذويه ، ويصرفُ أموال بيت المال في مصارفها المخصَّصَة لها . . وأين هو بيت مال المسلمين المنتظم ، الذي توضع فيه الأموال لمصالح المسلمين عامة ، ؟ لقد ذهب ، وضاع ، وانتقل إلى رحمة الله ، وخاصة في هذه الأيام ، التي قضى فيها أعداء الإسلام على (الخلافة الإسلامية) وشتّتوا

شمل المسلمين ، ومزّقوا وحدتهم ، وجعلوهم حكومات ودويلات ، متنافرة متناحرة ، وإنّا لله وإنّا اليه راجعون .

لكل جماعة فينا إمام ولكنّ الجميع بلا إمام

ومن أجل هذا فقد أفتى متأخرو المالكية ، وتابَعهم فقهاء الشافعية ، بعد أن فسد نظام بيت المال في القرن الثالث الهجري ، أفتوا بأنّ ذوي الأرحام يقدّمون على بيت المال، بل صار هذا الرأي هو الرأي المفتى به عندهم مراعاة للمصلحة ، وبذلك تكون آراء الفقهاء جميعاً قد اتفقت على توريث ذوي الأرحام ، من القرن الثالث الهجري إلى هذا العصر والزمان .

كيفية توريث ذوي الأرحام :

والذين ذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام (وهم الجمهور) اختلفوا في طريقة وكيفية توريثهم ، وانقسموا فيه مذاهب ثلاثة :

أولاً : مذهب أهل الرحم .

ثانياً : مذهب أهل التنزيل .

ثالثاً : مذهب أهل القرابة .

أمّا المذهب الأول : (مذهب أهل الرحم) فهم القائلون بالتسوية بين ذوي الأرحام ، بدون تفريق بين قريب وبعيد ، ولا بين ذكرٍ وأنثى . فكل واحد من ذوي الأرحام عندهم يرث . لأن سبب الإرث عندهم هو الرحم ، وذلك متحقق في الجميع ، فيكون العطاء لهم على السواء ، فإذا مات إنسان مثلا عن : (بنت بنت ، وبنت أخت ، وعمة ، وخالة ، وابن أخ لأم) فإن الجميع يتقاسمون التركة بالسويّة . وسمّي هذا المذهب بمذهب

بمذهب أهل الرحم ، لأن القائلين به لا يفرّقون بين أحدٍ من الورثة في القسمة ، ولا يعتبرون قوة القرابة أو ضعفها ، على اعتبار أن (قرابة الرحم) تجمع الجميع .

وهذا المذهب غير مشهور ، بل هو ضعيف ومهجور ، لأنّ القائلين به لم يبنوه على قواعد علميّة سليمة ، لذلك لا يُعْتَدُّ به ، ولم يأخذ به أحد من الفقهاء والأئمة المجتهدين .

مذهب أهل التنزيل :

أمّا المذهب الثاني فهو (مذهب أهل التنزيل) وسمّي هذا المذهب بمذهب أهل التنزيل ، لأنهم ينزّلون الفرع الوارث من ذوي الأرحام منزلة أصله ، فهم لا ينظرون إلى الموجودين ، وإنما ينظرون إلى الذين أدْلَوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات ، فيعطون الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله الذي أدلى به وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وبه أخذ المتأخرون من فقهاء الشافعية والمالكية . . ولنضرب بعض الأمثلة توضيحاً لهذا المذهب :

أمثلة على مذهب أهل التنزيل :

أ – لو مات شخص عن : (بنت بنت ، وابن أخت شقيقة ، وبنت أخ لأب) يعتبرون كأنّه ماتعن (بنت ، وأخت شقيقة، وأخ لأب) ، فيعطون بنت البنت (النصف) نصيب أمها التي أدلت بها ، وابن الأخت يعطونه أيضاً (النصف) وهو نصيب أمّه ، ولا شي لبنت الأخ لأب ، لأن الشقيقة تصبح عصبة مع البنت فتأخذ الباقي ، ويحجب الأخ لأب وكذلك فرعه انظر الشكل (١) .

ب – ماتت عن: (بنت أخت شقيقة ، وبنت أخت لأب ، وابن أخت

لأم ، وبنت عم شقيق) فلبنت الأخت الشقيقة النصف ، ولبنت الأخت لأب السدس تكملة للثلثين ، ولابن الأخت لأم السدس فرضاً ، ولبنت العم الشقيق الباقي تعصيباً ، وذلك باعتبار الأصل، فكأنه مات عن : (أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ،وعم شقيق) ، فنصيب الشقيقة النصف ، ونصيب الأخت لأب السدس تكملة ، والأخت لأم نصيبها السدس ، وللعم الشقيق الباقي ثم ينتقل ميراث كلّ إلى فرعه ،فالوارث منهم يرث فرعُه ، والمحجوب يُحْجَبُ فرعُه . انظر الشكل رقم (٢)

بنت	أخت شقيقة	أخ لأب
١/٢	١/٢ تعصيباً	محجوب بالشقيقة

الشكل رقم (١)

الشكل رقم (٢)

أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم	عم شقيق
النصف	السدس	السدس	الباقي عصبة
٣/٦	١/٦	١/٦	١/٦

ثم ينتقل نصيب كلّ إلى فرعه ، وهكذا . .

حـ – مات عن: (بنت بنت ، وابن أخت شقيقة، وابن أخت لأم، وبنت أخ لأب). نفترض أنه مات عن : (بنت ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، وأخ لأب) .

انظر الشكل رقم (٣)

بنت	أخت شقيقة	أخت لأم	أخ لأب
النصف فرضاً	الباقي تعصيباً	محجوبة بالبنت	محجوب بالشقيقة
٣/٦	٣/٦	لاشيء	لا شيء

فالوارث هنا في هذه المسألة : بنت البنت تأخذ نصيب أمها ، وابن الأخت الشقيقة يأخذ نصيب أمه ، ولا شيء للآخرين .

د ــ مات عن : (عمّة ، وخالة) فقط . فالمعّمة الثلثان ، وللخالة الثلث .

نفترض أنه مات عن : أب ، وأم ، فللأب الثلثان ، وللأم الثلث ، لأن العمة قد أدلت بالأب لأنها أخت الأب ، والخالة قد أدلت بالأم لأنها أخت الأم فينتقل نصيب الأصل إلى فرعه ، ويأخذ ما يستحقه من الميراث .

انظر شكل رقم (٤)

عمة	خالة
أب	أم
٢/٣	١/٣

الشكل رقم (٤)

وقس على هذا بقية الأمثلة .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ترجيح مذهبهم ، بما روي عن النبي ﷺ أنّه « ورّث عمّة وخالة ــ ولم يكن ثمة ورثة غيرهما ــ فأعطى العمة الثلثين ، وأعطى الخالة الثلث » .

واستدلّوا أيضاً بفتوى (ابن مسعود) رضي الله عنه ، فقد رفعت اليه مسألة فيها : بنت بنت ، وبنت أخت شقيقة ، فجعل المال بينهما نصفين ، لبنت البنت النصف ، ولبنت الأخت النصف ، وقالوا : إن عمل الرسول ﷺ مضافاً اليه فتوى ابن مسعود ، يؤكّد ما ذهبنا اليه ، من أنّ توريث ذوي الأرحام ، لا يكون بالاستناد إلى أشخاصهم ، بل بالاستناد إلى الذين يُدْلون بهم ، من أصحاب الفروض أو العصبات .

ويضاف إلى ذلك أن توريث (ذوي الأرحام) لم يعتمد إلاّ على نصوص عامّة ، لم يُبَيّن فيها المقادير ولا طرقُ الترجيح ، فكان النظر إلى أصولهم الذين أدلوا بهم أحقّ وأولى ، ولأنّ أصحاب الفروض أو العصبات ، قد بُيّنَت سهامهم وفروضُهم بشكل واضح جليّ ، ولا طريق لنا إلى معرفة سهام ذوي الأرحام إلاّ بالرجوع إلى أصولهم الذين أدلوا بهم . فيكون هذا هو المرجّح عند أصحاب هذا المذهب .

مذهب أهل القرابة :

أمّا المذهب الثالث ، وهو (مذهب أهل القرابة) فإنّ أصحاب هذا المذهب، يعتبرون في توريث ذوي الأرحام ،(قرب الدرجة)، ثم (قوة القرابة) ، قياساً على العصبات ، الذين يكون المستحقّ فيهم هو أقرب رجل إلى الميت . . وسُمّي هذا المذهب بهذا الاسم لأنّه يعتمد على درجة القرابة وقوّتها ، وقد قسم أصحاب هذا المذهب ذوي الأرحام إلى أصناف ، كما هو الحال في قسمة العصبات إلى جهات ، واعتبروا الترجيح بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة ، وأنّ الذكر له مثلُ حظ الأنثيين كما هو الحال بين العصبات .

وهذا مذهب (عليّ بن أبي طالب) رضي الله عنه ، وبه أخذ الأئمة الأحنـــاف .

أصناف ذوي الأرحام :

وقد قسم أصحاب هذا المذهب (مذهب أهل القرابة) ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف ، وجعلوا لكل صنف فروعاً ، وأحوالا ، كما بيّنوا كيفيّة توريث كل صنف من هذه الأصناف ، ونحن نذكر هذه الأصناف بشيء من التفصيل ، مع بعض الأمثلة التطبيقية .

الأصناف الأربعة :

١ – من ينتسب إلى الميت .
٢ – من ينتسب إليه الميّت .
٣ – من ينتسب إلى أبوَي الميّت .
٤ – من ينتسب إلى جدّي الميّت أو جدّتيْه .

الصنف الأول :

من ينتسب إلى الميت وهم :
١ – أولاد البنات وإن نزلوا ، ذكوراً أو إناثاً .
٢ – أولاد بنات الإبن وإن نزلوا ، ذكوراً أو إناثاً .

الصنف الثاني :

من ينتسب اليه الميّت وهم :
١ – الجدّ غير الصحيح وإن علا ، كأب الأم ، وأب أب الأم .
٢ – الجدّة غير الصحيحة وإن علت ، كأم أب الأم ، وأم أم أب الأم

obeikandl.com

الصنف الثالث :

من ينتسب إلى أبوي الميّت وهم :

١ ــ أولاد الأخوات الشقيقات ، أو لأب ، أو لأم ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً .

٢ ــ بنات الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا .

٣ ــ أبناء الإخوة لأم وأولادهم مهما نزلت درجتهم ، مثل ابن الأخ لأم ، أو ابن ابن الأخ لأم ، أو بنت ابن الأخ لأم .

الصنف الرابع :

من ينتسب إلى جدّي الميت ، أو ينتسب إلى جدّتيه، من جهة أبيه ، من جهة أمه وهم :

١ ــ عمّات الميّت على الإطلاق (عمّة شقيقة ، عمّة لأب ، عمّة لأم) وأخوال الميّت ، وخالاته ، وكذلك أعمام الأم (عم أمّــه) .

٢ ــ أولاد العمات ، والأخوال ، والخالات ، وأولاد الأعمام للأم ، وإن نزلوا .

٣ ــ عمات أبي الميت (عمة أبيه) شقيقة كانت أو لأب ، أو لأم ، وكذلك أخواله ، وخالاته ، أي (خال أبيك وخالة أبيك) وكذلك أعمامه من الأم (عمّ أمك ، وعمّاتها ، وأخوالها ، وخالاتها لأبوين ، أو لأب) .

٤ ــ أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا مثل (ابن عمة أبيك) و (بنت عمة أبيك) وهكذا .

٥ ــ أعمام أب أب الميت لأم ، أي (أعمام جدّك لأمك) وأعمام جدتك ، وأخوال وخالات وعمّات الجدّ ، أو الجدة .

٦ ــ أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا .

وباختصار فإنّ هذه الطوائف الستّة ، هم الذين ينتسبون إلى جدّي الميت ، أو جدّتيه وهم العمّات على الإطلاق ، والأعمام لأم ، والأخوال والخالات ، وأولاد كلّ منهم .

الفرق بين مذهب أهل التنزيل وأهل القرابة :

يلاحظ أن هناك فرقاً بين مذهب أهل التنزيل ، ومذهب أهل القرابة ، وهو كالتالي :

ا ــ مذهب أهل التنزيل ، لا يرتّبون الأصناف ، ولا يقدّمون صنفاً على آخر ، بينما أهل القرابة يقدّمون الأصناف بعضها على بعض قياساً على العصبة بالنفس .

ب ــ إن الاعتبار في التقديم عند أهل التنزيل هو لقرب الإدلاء ، بوارث صاحبِ فرض أو عصبة ، بينما نجد أنّ الاعتبار في مذهب أهل القرابة هو قرب الدرجة ، ثم قوة القرابة ، وأن للذّكر مثل حظ الأنثيين ، كما هو الحال بين العصبات .

كيفية توريث هذه الأصناف :

بيّنّا أنّ هذه الأصناف مرتبةٌ قياساً على جهات العصبة ، فأولاهم بالإرث جزء الميت أي فرعهُ . فإن فُقِد فأصلُه ، فإن فُقد ففرع الإخوة ، فإن فُقد ففرع العمومة والخؤولة ، فإن فقدوا فأولادهم ومَن في حكمهم كبنات العم الشقيق أو لأب . . ومعنى هذا ــ على مذهب أهل القرابة ــ أنّ

كل صنف من هذه الأصناف،ما زال موجوداً فإنه يَحْجُب مَن بعده ، فالصنف الأول يَحْجُب الثاني، والصنف الثاني يَحْجُب الثالث ، وهكذا كما في جهات العصبة بالنفس . ولهذا نصّ فقهاء الأحناف على ما يلي :

(إنّ ذوي الأرحام يرتّبون في الإرث ترتيب العصبة بالنفس ، فيقدّم فروع الميت من غير أصحاب الفروض والعصبات كأولاد البنات وإن نزلوا ثم أصول الميت كالجدّ ، والجدة غير الصحيحين وإن علوا ، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات ، وبنات الإخوة وإن نزلوا ، ثم فروع أجداده وجدّاته من الطوائف الست المذكورة ، ويكون الإرث أيضاً حسب ترتيبهـــا) .

شروط توريث ذوي الأرحام :

١ ــ الشرط الأول : ألاّ يوجد صاحب فرض ، لأنه إذا وجد أخذ فرضه ثم أخذ الباقي ردّاً ، والردّ مرتبتُه قبل ذوي الأرحام .

٢ ــ الشرط الثاني : ألاّ يوجد عاصب ، لأن العاصب إذا وجد أخذ التركة كلّها إذا انفرد ، وأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم .

أمّا إذا وجد أحد الزوجين ، فإنّه يأخذ فرضه ، والباقي يكون لذوي الأرحام ،لأن الردّ على أحد الزوجين مرْتبتُه متأخرة عن مرتبة ذوي الأرحام، ولهذا يكون الباقي لذوي الأرحام . (راجع مراتب الورثة ص ٣٧ من هذا الكتاب) .

تنبيهات هامة :

إذا انفرد ذو الرحم من أيّ صنف كان من الأصناف الأربعة السابقة ،

فإنه يأخذ المال كلّه ، ذكراً كان أو أنثى ، أو يأخذ الباقي إن كان هناك أحد الزوجين ، وإذا تعدّد فيكون الترجيح على الشكل الآتي :

أ ــ الترجيح بقرب الدرجــة ، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة فبنت البنت تقدم على بنت بنت البنت ، وعلى إبن بنت البنت ، لأن درجتها أقرب .

ب ــ إذا كان هناك اتحاد في الدرجة ، فأولاهم بالميراث من أدلى منهم إلى الميت بوارث صاحب فرض أو عاصب ، مثاله لو مات شخص عن : بنت بنت ابن ، وابن ابن بنت) ، ففي هذه الصورة اتحدت الدرجة لأنّ كلّا منهما ينتسب إلى الميت بدرجتين ، غير أنّ بنت بنت الإبن ، انتسبت إلى الميت بوارث ، وابن ابن البنت انتسب اليه بغير وارث ، لأن أباه هو (ابن البنت) من ذوي الأرحام ، بخلاف (بنت الابن) فإنها صاحبة فرض ، فتكون جميع التركة هنا لمن أدلى بوارث أي لبنت بنت الإبن .

حـ ــ إذا تساووا في الدرجة ، وفي الإدلاء ، يكون الترجيح حينئذ بقوة القرابة ، مثاله : لو مات عن : (بنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب) ، فالمال هنا كلّه لبنت الأخ الشقيق لقوة قرابتها ، ولا شيء لبنت الأخ لأب لضعف قرابتها ، ومثله أيضاً لو مات عن : بنت ابن أخ شقيق ، وبنت ابن أخ لأب ، وبنت ابن اخ لأم ، فالمال هنا كله لبنت ابن الأخ الشقيق ، لكونها أقوى قرابة . ولو مات عن بنت ابن أخ لأب ، وبنت ابن أخ لأب آخر ، فالمال بينهما مناصفة لاتحادهما في قوة القرابة .

د ــ وإذا تساووا في قوة القرابة أيضاً كانوا شركاء في الإرث ، مثاله لو مات عن : بنت ابن عم شقيق ، وبنت ابن عم شقيق آخر ، وبنت

ابن عم شقيق آخر كان المال مقسوماً بين البنات الثلاث على السواء ، لاستوائهن في القرابة وفي الدرجة .

ملاحظة :

يلاحظ في توريث ذوي الأرحام أن للذكر ضعف الأنثى ، كما هو الحال في العصبات ، حتى لو كان ذَوُوْ الأرحام من أولاد الإخوة أو الأخوات لأم .

نهاية البحث :

هذه لمحة خاطفة عن توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة الذي هو مذهب (عليّ بن أبي طالب) ومذهب الأئمة الأحناف ، وهذا المذهب هو المطبّق في بعض البلاد العربية والإسلامية . . ولهذا المذهب فروع كثيرة في كيفية توريث كل صنف من الأصناف الأربعة السابقة ، وفيه أيضاً اختلاف في بعض صور التوريث بين الإمام (أبي يوسف) والإمام (محمد) صاحبي الإمام أبي حنيفة ، وقد ضربنا عنها صفحاً ، ولم نذكر تفصيلات وفروع هذا المذهب ، لأنّ المعوّل عليه إنما هو (مذهب أهل التنزيل) المطبّق في البلاد الحجازية ، وهو مذهب الإمام (أحمد بن حنبل) والمتأخرين من فقهاء المالكنة والشافعية ، وهو من حيث التطبيق أسهل وأيسر ، وعليه المعوّل ، ورضي الله عن جميع الصحابة والتابعين وعن الأئمة المجتهدين ، وعن العلماء العاملين ، الذين بذلوا جهوداً كبيرة في خدمة العلم والدين، وجزاهم اللهعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

ميراثُ الخُنْثَى

تعريف الخنثى :

الخنثى في اللغة مأخوذ من الخَنَث وهو : اللين والتكسّر ، يقال : خنث وتخنّث إذا شبّه كلامه بكلام النساء ليناً ورخاوة ، أو تشبّه في مشيته ولباسه بالنساء ، ومنه الحديث الشريف : « لَعَنَ الله المخنَّثِيْن من الرجال ، والمترجّلات من النساء » .

واصطلاحاً هو مَنْ كانت له آلة الرجال ، وآلة النساء معاً . أو ليس له شيء منهما أصلا ، وفي هذه الحالة يلتبس أمره ، هل هو ذكر أم أنثى ؟ ويسمى (الخنثى المشكل) .

وإنما كان مشكلا لأن الأصل في الإنسان أن يكون ذكراً ، أو أنثى ، ولكلّ واحد حكمهُ الخاص ، ويميّز الذكر عن الأنثى ، بوجود عضو الذكورة فيه ، فإذا وجد العضوان معاً ، أو عَرِي عنهما معاً ، فعند ذلك يقع الإشكال ، ويلتبس الأمر . . غير أن الإشكال يزول أحياناً ، وذلك بطريق معرفة مكان البول ، فإن كان يبول من الذكر فهو ذكر يرث ميراث الذكور ، وإن كان يبول من الفرج فهو أُنثى يرث ميراث النساء ، وإن كان يبول منهما ولا سبق لأحدهما على الآخر فهو (الخنثى المشكل) ، ويبقى

مشكلا إلى وقت البلوغ ، فإن احتلم كما يحتلم الرجل ، أو كان له مَيْل إلى النساء ، أو نبتت لحيتهُ فهو ذكر ، وإن ظهر له ثدي ، أو حاضَ ، أو حبل فهو امرأة ، وإن لم تظهر هذه العلامات فهو خنثى مشكل .

روي أنّ (عامر بن الظّرب) كان من حكماء العرب في الجاهلية ، فجاءه أُناس من قومه يسألونه عن حادثة امرأة ولدت غلاماً له عضوان ، فتحيّر وجعل يقول : هو رجل وامرأة ، فلم يقبل منه العرب ذلك ، فدخل بيته ذات يوم للاستراحة ، فجعل يتقلّب على فراشه دون نوم ، وكانت له جارية ذكيّة مشهورة بجودة الرأي ، فانتبهت له فسألته عن سبب ضجره وتحيّره فأخبرها فقالت له : « دَعِ الحَالَ ، وحكّم المَبَالَ » : أي اجعل المبال هو الحكم ، فاستحسن رأيها وخرج إلى قومه فقال : انظروا إن كان يبول من الذكر فهو غلام ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى ، فاستحسنوا ذلك الرأي وبقي ذلك حكماً جاهلياً) .

وجاء الإسلام فأقرّ هذا الحكم ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لمّا سئل كيف يُوَرّث مولود له هذه الصفة فقال عليه الصلاة والسلام : « مِن حيث يبول » .

اختلاف العلماء في توريث الخنثى :

وقد اختلف العلماء في توريث (الخنثى المشكل) على مذاهب :

أولا :

مذهب الأحناف : أنّ له أقل النصيبين ، على فرض أنه ذكر ، أو على فرض أنه أُنثى ، فأيّ النّصيبين كان أقلّ له أعطيه ، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى ، وقولُ عامّة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

ثانيـاً :

مذهب الشافعية : أن كلاً من الورثة والخنثى ، يُعْطى نصيبه الأقل ، لأنه المتيقن بالنسبة لكل واحد منهم ، ويوقف الباقي إلى ظهور الحال ، وهذا القول هو المعتمد عند الشافعية .

ثالثـاً :

مذهب المالكية : أنه يُعطى للخنثى متوسّط النصيبين ، فتحلّ المسألة حلّين ، ثم يجمع النصيب في الحلّين ، ويقسم على اثنين ، فيكون نصيب الخنثى .

حكم الخنثى وطريقة توريثه :

يُعَامَلُ الخنثى – على الرأي الأرجح – بالأضرّ ، فَيُنْظرَ استحقاقه من الإرث على تقديرَيْ ذكورته وأنوثته ، أي يُفْرض له مسألتان ، الأولى على فرض أنه ذكر ، والثانية على فرض أنه أنثى ، ثم يعطى الخنثى أقل نصيبه في المسألتين ، ويوقَفُ الفرق بينهما إلى أن تظهر حاله ، أو يصطلح الورثة ، أو يموت الخنثى فيرجع حظّه إلى ورثته .

ومعنى معاملته بالأضرّ : أنه إن كان يرث بكلّ حال وميراثه بالأنوثة أقل يفرض أنّه أنثى ، وإن كان ميراثه بالذكورة أقل يفرض أنه ذكر .

وإن كان محروماً على أحد التقديرين حرم الميراث .

وكذلك إذا كان أحد الورثة محروماً مع الخنثى على تقديرَي الذكورة والأنوثة فيُحْرم من الميراث . وهذا هو المعتمد، في مذهب الإمام الشافعي ، وإليه أشار صاحب منظومة الرحبيّة حيث قال :

« وإن يكن في مستحق المـــال خنثى صحيح بَيّنُ الإشكال »

« فاقسم على الأقلّ واليقين تحْظَ بحقّ القسمة المبين »

أمثلة تطبيقية على ميراث الخنثى :

أ ـ مات عن : ابن ، وبنت ، وولد خنثى .

فالمسألة على تقدير أنه ذكر تكون من (٥) لوجود ابنين ، وبنت .

وعلى تقدير أنه أنثى تكون المسألة من (٤) لوجود ابنٍ ، وبنتين .

وهنا نصنع (جامعة) للمسألتين كما هو الحال في المناسخات ، فنعطي الابن (٨) سهام ، والبنت (٤) سهام ، والخنثى (٥) سهام ، ونوقف (٣) أسهم إلى أن تتبيّن حاله .

ثانياً : ماتت عن زوج ، وأم ، وأخ شقيق خنثى .

فالمسألة على فرض أنه أنثى من (٦) وتعول إلى (٨) وعلى فرض أنه ذكر من (٦) وليس فيها عول ، والجامعة بينهما (٢٤) فيعطى الزوج (٩) سهام ، والأم (٦) سهام ، والخنثى (٣) سهام ، ويوقف (٥) سهام انظر الشكل رقم (١)

	٦	٣		٦	٤	٢٤
١/٢ زوج	٣	١/٢ زوج		٣	٩	
١/٣ أم	٢	١/٣ أم		٢	٦	
١/٢ خنثى ش	٣	ع خنثى ش		١	٤	

الشكل رقم (١)

الموقوف (٥) أسهم

ثالثاً :

ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب خنثى .

فالمسألة على فرض أنه ذكر من (٢) وعلى فرض أنه أنثى من (٧) والجامعة للمسألتين من (١٣) فيعطى الزوج (٦) سهام ، والشقيقة (٦) سهام ، ولا يعطى الخنثى شيئاً ويوقف (٢) انظر الشكل رقم (٢)

	٢	٧		٦	٢	١٤
١/٢ زوج	١	١/٢ زوج		٣	٦	
١/٢ اخت ش	١	١/٢ اخت ش		٣	٦	
م خنثى ذكر	٠	١/٦ أخت لأب		١		

الشكل رقم (٢)

الموقوف (٢) سهمان

« ميراث الحمل »

تعريف الحمل :

الحمل لغة مصدر حملت تحمل حملا ، ويقال للمرأة حاملٌ وحاملة إذا كانت حبلى ، قال تعالى : (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً ، وحَمْلُهُ وفِصالُه ثلاثون شهراً) .

واصطلاحاً :

هو ما في بطن الأمّ من ولد ، ذكراً كان أو أنثى .

وللحمل أحكام نوضحها في هذه العُجَالة ، متوخّين الإيجاز قَدْرَ الإمكان فنقول ومن الله نستمد العون :

سبق معنا في بحث (شروط الإرث) أنه يشترط لميراث أيّ إنسان ، تحقّق حياة الوارث عند موت المورّث . . . وباعتبار أن « الحمل » وهو لا يزال في بطن أمّه مجهول الوصف والحال ، فإمّا أن يولد حيّاً أو ميتاً ، وإمّا أن يكون ذكراً أو أنثى ، وإمّا أن يكون واحداً أو متعدّداً أي (توأماً) فلا يمكننا – والحالة هذه – أن نقطع بأمره ، ولا أن نجزم بشيء إلاّ بعد الولادة . . . فإذا ولد حيّاً اعتبرنا حياته قائمة من وقت وفاة المورّث ، وإن وُلد ميتاً اعتبرناه معدوماً من وقت وفاة المورّث ، وكما يستحيل الجزم بحياة الجنين إلاّ بعد ولادته حيّاً ، فكذلك يستحيل الجزم بكونه ذكراً أو أنثى ، فهو ما زال جنيناً غامض الوصف ، ومتردّداً بين أن يكون ذكراً أو أنثى ، وما دام الجنين غامض الوصف والحال ، فإن توزيع التركة بشكل نهائي يصبح أمراً متعذّراً ، ولكن قد تصادفنا هناك أمور اضطرارية ، لمصلحة بعض الورثة ، توجب علينا قسمة التركة (قسمة أوّليّة) ثم نترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة .

ولهذه الضرورات نظّم الفقهاء أحكاماً خاصة بالحمل ، تُقسمَ التركة على ضوئها قسمةً أوليّة ، ويُحتاط فيها لمصلحة الحمل ما أمكن الاحتياط ، وهذه بعض الأحكام نبيّنُها فيما يلي :

شروط إرث الحمل :

يرث الحمل بشرطين :

أولا : أن يكون موجوداً في بطن أمّه وقت وفاة مورّثه يقيناً .

ثانياً : أن ينفصل من بطن أمه حيّاً ، وذلك ليكون أهلا للملك .

أما الشرط الأول فيتحقق بولادة الجنين حيّاً ، وخروجه من بطن أمه لستتين فأقل من يوم الوفاة ، إن كان الحمل من الميّت ، لقول السيدة عائشة رضي الله عنها :

« لا يبقى الولد في رحم أمّه أكثر من سنتين ولو بِفَلْكَة مغزل » ومثل هذا لا يعرف إلا سماعاً من الرسول عليه الصلاة والسلام . . وهذا مذهب الحنفية وقول للإمام أحمد رحمه الله . ويرى الشافعية أن المدة هي أربع سنوات ، وهو قول للمالكيّة ، وأصح الأقوال في مذهب الإمام أحمـــد .

وأما الشرط الثاني :

فيتحقق بخروج الجنين من بطن أمّه وبه حياة مستقرة ، وتعرف ولادته حيّاً بأن يستهلّ صارخاً ، أو عاطساً ، أو يمصّ ثدي أمه ونحو ذلك ، ومطلق حركة تدل على حياته تكفي عند الحنفية ، وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه لا بد من حركة طويلة تدلّ على حياة مستقرّة ، فإن كانت يسيرة كانت أشبه بحركة المذبوح ، فلا تدلّ على حياة ولا يرث .

والأصل في ذلك قوله ﷺ : « إذا استهلّ الصبيُّ صُلّي عليه وَوَرِث » رواه النسائي والترمذي ومعنى استهل : أي رفع صوته بالصياح والصراخ ، أما إذا نزل ميتاً ، أو انفصل بعضه حياً فمات ، أو انفصل حيّاً ولكن حياته

غير مستقرة ، لم يرث شيئاً ، وكان وجوده كعدمه .

أحوال الجنين :

للجنين أحوال خمسة لا تزيد ولا تنقص وهي :

١ ــ ألا يكون وارثاً على جميع الأحوال ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى

٢ ــ أن يرث على أحد التقديرين (الذكورة أو الأنوثة) ولا يرث على التقدير الآخر .

٣ ــ أن يكون وارثاً على جميع الأحوال ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .

٤ ــ ألاّ يختلف إرثه على أحد التقديرين ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .

٥ ــ ألا يكون معه وارث أصلا ، أو يكون معه وارث لكنه محجوب به .

ففي الحالة الأولى :

نقسم التركة بين المستحقين دون انتظار للحمل ، لأنه غير وارث على جميع الصور والأحوال ، مثاله :

لو مات عن : (زوجة ، وأب ،وأم حامل من أبٍ غير أبيه) . . فإن الحمل لو ولد ، فسيكون أخاً لأم ، وهو محجوب بالأب على كل حال ، فتوزّع التركة بين الزوجة ، والأبوين ، فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي ، والباقي للأب ، وتصح من أربعة .

وفي الحالة الثانية :

نقسم التركة بين المستحقين ، فنعطيهم نصيبهم على تقدير أن الحمل وارث ، ونوقف نصيب الجنين إلى ما بعد الولادة ، فإن ظهر أنه وارث أخذه وإن ظهر أنه غير وارث ، رُدّ الموقوف على الورثة المذكورين .

مثاله : مات عن زوجةٍ ، وعم ، وزوجة أخ شقيق حامل ، فتُعطى الزوجةُ الربع ، ويوقف الباقي $\frac{٣}{٤}$ إلى ما بعد الولادة ، فإن ولدت ذكراً أخذ هذا الموقوف ، لأنه يكون (ابن أخ شقيق) وهو مقدّم على العم ، وإن

ولدت أنثى أخذ العمّ الموقوف ، لأن الحمل يكون غير وارث لأنه حينئذ (بنت أخ شقيق) وهي من ذوي الأرحام .

مثال آخر :

لو ماتت عن : (زوج ، وأم، وثلاث أخوات لأم،وزوجة أب حامل).
فإن وضعت زوجة الأب ذكراً كان أخاً لأب ، وهو في هذه الحالة لا يرث لاستغراق الفروض التركة كلها .

وإن وضعت أنثى كانت أختاً لأب ، فترث النصف وتعول المسألة من ستة إلى تسعة ، فنفرضها أنثى ونعطي أصحاب الفروض فروضهم على هذا التقدير ، فإن ظهر الحمل أنه أنثى أعطى الموقوف ، وإن ظهر أنه ذكر ردّ ما أوقف إلى الورثة ، انظر الشكل رقم (١)

الشكل رقم (١)

٦	٩
١/٢ زوج	٣
١/٦ أم	١
١/٣ أخت لأم ٣	٢
١/٢ أخت لأب حمل ٣ موقوف	٠

وفي الحالة الثالثة :

إذا كان الحمل وارثاً على جميع الأحوال ، غير أنّ نصيبه يختلف في أحد الوصفين عن الآخر ، ففي هذه الصورة يقدّر له التقديران ، ويوقف

له من النصيب أوفرهما ، فقد يكون تقديره ذكراً أنفع له من تقديره أنثى ، وقد يكون العكس ، فنعطيه أوفر النصيبين ، ونحل المسألة بطريقتين ونعطي الورثة الأقلّ من الأنصبة ،

مثالــه :

لو توفي عن : زوجة حبلى ، وأب ، وأم .

ففي هذه الصورة لو فرض الحمل ذكراً فهو ابن الميت ، فللزوجة الثمن ، وللأب السدس ، وللأم السدس ، والباقي يأخذه الابن لأنه عصبة ومقداره $\frac{١٣}{٢٤}$ لأن المسألة من (٢٤) .

ولو فرض أنثى لكان (بنت الميت) فللزوجة الثمن ، وللأم السدس ، وللبنت النصف ، والباقي للأب بالفرض والتعصيب . انظر الشكل رقم (٢)

	٢٤		٢٤	٢٤	
$\frac{١}{٨}$ زوجة	٣	$\frac{١}{٨}$ زوجة	٣	٣	
$\frac{١}{٦}$ أب	٤	ع أب	٥	٤	(١) الموقوف
$\frac{١}{٦}$ أم	٤	$\frac{١}{٦}$ أم	٤	٤	
ع { حمل ذكر (ابن)	١٣	$\frac{١}{٢}$ حمل انثى (بنت)	١٢	١٢	(١) الموقوف

وفي الحالة الرابعة :

إذا كان فرضه لا يتغير ذكراً كان أو أنثى فإننا حينئذ نحفظ للحمل نصيبه من التركة ، ونعطي الورثة الباقين نصيبهم كاملا .

مثاله : لو مات شخص عن : (أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأم حامل من زوج آخر) غير أب المتوفّى فالحمل عند ولادته ذكراً كان أو أنثى نصيبه السدس ، لأنه إمّا أخٌ لأم ، أو أختٌ لأم ، وعلى كلا الحالتين لا يتغير فرضه فالمسألة تكون من (٦) للأم (١) وللشقيقة (٣) وللأخت لأب (١) وللأخ أو للأخت لأم (١) ، كما في الشكل رقم (٣)

	٦		٦
$\frac{1}{2}$ أخت ش	٣	$\frac{1}{2}$ أخت ش	٣
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	١	$\frac{1}{6}$ أخت لأب	١
$\frac{1}{6}$ أم حامل	١	$\frac{1}{6}$ أم	١
$\frac{1}{6}$ حمل أخ لأم	١	$\frac{1}{6}$ حمل أخت لأم	١

الشكل رقم (٣)

وفي الحالة الخامسة :

إذا لم يكن معه وارث أصلا ، أو كان معه وارث لكنه محجوب فإننا في هذه الحالة نوقف التركة كلها إلى حين الولادة ، فإن ولد حيّاً أخذها ، وإن ولد ميتاً أُعطيت لمن يستحقّ من الورثة كما لو توفي عن زوجة ابنه

حاملا ، وله أخ من أم ، فإنّ الحمل سواء فرض ذكراً أو أنثى هو فرع للميت فيحجب (الأخ لأم) ، فإن ولدته ذكراً كان (ابن ابن) فيأخذ كلّ المال ، وإن ولدته أنثى كانت (بنت ابن) فتأخذ النصف بالفرض ، والباقي بالردّ إذا لم يكن هناك عصبة .

وكذلك لو مات عن زوجة حامل ، وأخ شقيق ، فتعطى الزوجة الثمن ، ولا يعطى الأخ شيئاً ما دامت حاملا بالإجماع ، لأنّ الحمل بتقديره ذكراً لا يرث الأخ معه شيئاً ، وإن كان أنثى فهي بنت لها النصف وما بقي فللأخ الشقيق .

(ميراث المفقود)

تعريف المفقود :

المفقود في اللغة بمعنى الضائع ، يقال : فقدت الشيء إذا عدمته ، أو أضعته . قال تعالى : « قالو نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ » .

واصطلاحاً: هو الغائب الذي انقطع خبره ، وخفي أثره ، فلا يدري أحيّ هو أم ميت .

حكم المفقود :

وقد جعل الفقهاء للمفقود أحكاماً ، فلا تُزَوّج امرأته ، ولا يُورّثُ مالهُ ، ولا يُتصرف في استحقاقه إلى أن يُعلم حالُه ، ويظهر أمره . من

موتٍ أو حياة ، أو تمضي مدة يغلب على الظنّ أنه مات فيها ، ويحكم القاضي بموته ، فقد أثبتوا له الحياة هنا باستصحاب الحال ، الذي هو بقاء الأصل ، حتى يظهر خلافه ، لقول عليّ رضي الله عنه : في امرأة المفقود : « هِيَ امرأة ابتُلِيَتْ فلْتَصبرْ ، لا تُنْكَح حتى يأتيها يقينُ موته » .

المدة التي يحكم فيها بموت المفقود :

وقد اختلف العلماء في المدة التي يحكُم فيها بموت المفقود على مذاهب :

أولا :

الأحناف : يعتبرون موت أقرانه الذين هم في بلده ، فإذا لم يوجد أحدٌ من أقرانه ، عند ذلك يُحكم بموته ، ويروى عن (أبي حنيفة) أن المدة هي تسعون سنة .

ثانيـاً :

المالكية : ويرى الإمام مالك أن المدة هي (٧٠) سنة استناداً لما روي في الحديث المشهور : (أعمارُ أمّتي ما بين الستين والسبعين) . ويروى عنه أنّ من فقد في دار الإسلام وانقطع خبره ، كان لزوجته أن ترفع أمرها إلى الحاكم ، فيبحث عنه في مظنّات وجو ده ، بكل الوسائل التي يمكن بها معرفة حاله ، فإن عجز ضرب للزوجة أجلا وهو(٤) أر بع سنوات ، فإذا انتهت اعتدت الزوجة عدّة الوفاة ، وحلّ لها بعد ذلك الزواج بغيره .

ثالثـاً :

الشافعية : ويرى الشافعي أن المدّة هي (٩٠) تسعون سنة وهي مدّةُ موت أقرانه الذين هم في بلده ، والرأي الصحيح عنده أن المدة لا تقدّر بزمن معين ، بل إذا ثبت لدى القاضي موته ، فإنه يجتهد ويحكم بموته بعد انقضاء المدة التي لا يعيش فوقها غالباً .

رابعاً :

الحنابلة : ويرى الإمام أحمد أنه إذا فقد في حالة يغلب فيها الهلاك ، كمن فقد بين صفين متلاحمين حال نشوب المعركة واشتداد القتال ، أو غرق مركب كان فيه ، فسَلِمَ فيه جماعة وغرق آخرون، بُحِث عنه مدة أربع سنوات ، فإن لم يعثر له على أثر ، قُسم مالُه على ورثته بعدها ، واعتدت زوجته عدة الوفاة ، وحلّ لها بعد انقضاء عدّتها الزواج . وإن فقد في حالةٍ لا يغلب فيها الهلاك ، كمن خرج لتجارة ، أو سياحة ، أو طلب علم فله فيه رأيان :

أ ــ انتظاره إلى مضيّ تسعين (٩٠) سنة من مولده ، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا الزمن .

ب ــ تفويض أمره إلى اجتهاد الحاكم فينظر فيه ، ومتى وقع اجتهاده على شيء حكم به .

ولعل رأي الحنابلة في هذا الأمر هو الأرجح ، وهو الذي اختاره (الزيلعي) من فقهاء الحنفية ووافقه الكثيرون وهو أن يفوّض تحديد المدة إلى رأيَ الإمام لأنه يختلف باختلاف البلاد والأشخاص ، إذ من فقد في المهلكة ، أو وقت ملاقاة العدو، أو مع قطاع الطريق، يخالف وضعه من فُقد في غير هذه الأحوال ، فلا معنى للتقدير بمدة معينة ، فيترك لاجتهاد الحاكم ، ليحكم بالقرائن الظاهرة الدالة على موته أو عدمه ، وهذا هو الأليق بالفقه ، والأجدى للمصلحة .

توريث المفقود :

إذا توفي شخص وله ورثة ، ومن ضمن هؤلاء الورثة مفقود فله حالتـــان :

أ – إمّا أن يكون المفقود يَحْجُب من معه حجب حرمان .

ب – وإمّا ألاّ يَحْجُب مَن معه بل يشاركهم في الميراث .

ففي الحالة الأولى :

تُوقَفُ التركة بأكملها ، ويمنع الورثة من أخذ شيء منها حتى ظهور حال المفقود ، فإن ظهر أنّه حيٌّ أخذ المال كلّه ، وإن حكم القاضي بموته أخذ الورثة التركة ، كلٌّ بحسب نصيبه .

مثاله :

مات شخص عن أخٍ شقيق ، وأخت شقيقة ، وابن مفقود .

فالإبن يَحْجُب الإخوة مطلقاً حجب حرمان إن كان حياً ، فلذلك توقف كامل التركة .

مثال آخر :

مات عن أخ شقيق مفقود ، وأخ لأب ، وأختين لأب .

فالأخ الشقيق على اعتبار أنه حيّ يَحْجُب الإخوة والأخوات لأب ، لذلك فإنّ التركة توقف بأكملها إلى حين ظهور حاله ، وهكذا . .

وفي الحالة الثانية :

فإنّ الورثة لهم أقلّ النصيبين ، من حياة المفقود وموته ، – كما هو الحال في الخنثى – فمن يرث على كلّ حال ولا ينقص حظّه ، يُعْطَى حقّه كاملا ، ومن اختلف نصيبه أُعطي أقل النصيبين .

ومن لا يرث على أحد التقديرين (الحياة أو الموت) لا يُعْطى شيئاً .

مثاله :

مات عن : (زوجة ، وأم ، وأخ لأب ، وأخ شقيق مفقود) .

فتعطى الزوجة حظّها وهو $\frac{1}{4}$ وتعطى الأم $\frac{1}{6}$ ويوقف السدس الآخر ، ولا يُعطى الأخ لأب شيئاً ، ويحفظ هذا الموقوف إلى أن يعلم حاله ، أو يحكم بموته .

فهذا المثال جمع بين من لا يختلف نصيبه وهو (الزوجة) وبين من يختلف وهو (الأم) وبين من لا يرث وهو (الأخ لأب) .

قال في منظومة الرحبيّة :

« واحكم على المفقود حكمَ الخنثى إن ذكراً يكونُ أو هُوْ أُنثى »

أمثلة تطبيقية :

أولا : ماتت عن : (زوج ، وشقيقتين ، وأخٍ شقيق مفقود)، فما نصيب كلٍّ من الورثة ؟

الجواب : نضع هنا مسألتين ، إحداهما على فرض الحياة ، والثانية على فرض الموت ، ثم نستخرج الجامعة ، ونحتفظ بالموقوف إلى أن يتبين الحال ، انظر الشكل رقم (١)

٤ ٧ على فرض الموت ٨

على فرض الحياة	٢	٨	٦	٧	٥٦	الشكل رقم (١)
١/٢ زوج	١	٤	١/٢ زوج	٣	٢٤	(٤) الموقوف
ع أخت ش	١	١	٢ أخت ش	٢	١٦	(٩) الموقوف
ع أخت ش	١	١	٣ أخت ش	٢	١٦	(٩) الموقوف
ع أخ ش مفقود		٢	م أخ ش مفقود	٠	٠	

مثال ثان :

مات عن زوجة ، وأم ، وأخ شقيق ، وابن ابن مفقود فما نصيب كل وارث ؟ انظر الشكل رقم (٢)

١ ٢

على فرض الحياة	٢٤	على فرض الموت	١٢	٢٤	الشكل رقم (٢)
١/٨ زوجة	٣	١/٤ زوجة	٣	٦	(٣) الموقوف
١/٦ أم	٤	١/٣ أم	٤	٨	(٤) الموقوف
محجوب أخ ش	٠	ع أخ ش	٥	١٠	(١٠) الموقوف
ع ابن ابن مفقود	١٧	٠ ابن ابن مفقود			١٧ مجموع الموقوف

مثال ثالث :

ماتت عن زوج ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وابن مفقود فما نصيب كل من الورثة ؟ انظر الشكل رقم (٣)

			الجامعة ١	
على فرض الحياة	١	على فرض الموت	٤	٤
١/٤ زوج	١	١/٤ زوج	١	١
م بنت ابن	٠	١/٢ بنت ابن	٢	٢
م أخت ش	٠	ع أخت ش	١	١
ع ابن مفقود	٣	ابن مفقود		

الشكل رقم (٣)

(٢) موقوف

(١) موقوف

مثال رابع :

مات عن زوجة ، وأخ لأم ، وابن عم شقيق ، وبنت ابن مفقودة فما نصيب كل من الورثة ؟ انظر الشكل رقم (٤)

			٢	
على فرض الحياة	٨	على فرض الموت	١٢	٢٤
١/٨ زوجة	١	١/٤ زوجة	٣	٦
محجوب أخ لأم	٠	١/٦ أخ لأم	٢	٤
ع ابن عم ش	٣	ع ابن عم ش	٧	١٤
١/٢ بنت ابن مفقودة	٤	بنت ابن مفقودة	٠	

الشكل رقم (٤)

٣ الموقوف

٤ الموقوف

٥ الموقوف

١٢ مجموع الموقوف

وقس على هذه الأمثلة ما شابهها .

خـــاتمة

في ميراث الغرقى والهدمى

ما أكثر حوادث الدنيا ، وما أقلّ المعتبرين ! ! ففي هذه الحياة تتوالى النكبات ، وتزداد الحوادث ، وتمرّ بالإنسان مصائب وأهوال ، قد لا يستطيع لها دفعاً ، وقد تذهله وتفقده صوابه ، ولكنّ المؤمن يعتصم بالإيمان ، ويلتجىء إلى ركن ركين فيؤمن بالقضاء ، ويصبر عند البلاء فيخفّ عليه وقع المصيبة ، وتهون عليه محن الدهر ، ولسانه يقول : إنّا لله وإنّا اليه راجعون » .

هذه هي الحياة الدنيا إن أضحكت يوماً أبكت أياماً ، وإن صفت ساعة كدّرت أعواماً ، والإنسان يتقلب في غمراتها ، بين فرح وترح ، وصفاء وكدر ، وسرور وألم ، وليس له إلا الصبر والتسليم : « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة . وأولئك هم المهتدون » .

فقد يركب أخَوان في طائرة أو سفينة فتتحطّم الطائرة ، أو تنقلب بهما السفينة ، فيصيبهما الحرق أو الغرق ، وقد ينهدم سقف في بيتٍ على أسرة ،

فيموت بعضٌ ويبقى بعضٌ ، وقد يتسمّم بعضٌ الأولاد بتناول طعام فيموت منهم أفراد ، فكيف نورّث بعضهم من بعض ؟ وما هي الطريقة في توريث أمثال هؤلاء ؟

القاعدة في ميراث الغرقى والهدمى :

والقاعدة في ميراث أمثال هؤلاء ، أنّنا ننظر إلى الميّت الأسبق ، فإذا علم السابق منهم فالحكم ظاهر ، وهو أن نورّث الثاني منه ، ثمّ بعد موت الثاني ينتقل ميراثه إلى ورثته . . فلو حصل غرق لأخوين فمات أحدهما ثمّ بعد ساعة مات الآخر ، فالأخ الثاني الذي عاش بعد موت أخيه يرث من الأول ، ولو كانت مدة حياته قصيرة بعد موت أخيه ، لتوفّر الشرط في الميراث وهو (تحقُّقُ حياة الوارث بعد موت المورث) .

أمّا إذا غرقا معاً ، أو احترقا معاً ، فماتا ، ولم يُعْلَم موتُ الأسبق منهما فلا توارث بينهما ، وهذا معنى قول الفقهاء : (لا توارث بين الغرقى ، والهدمى ، ولا بين الهالكين بحادث) .

وذلك لعدم تحقق شرط الإرث ، وعليه فإننا نجعل مال كلّ واحد لورثته الأحياء ، ولا نورّث أحدهما من الآخر .
قال في منظومة الرحبيّة :

وإن يمُت قومٌ بهدمٍ أو غَرَق ... أو حادثٍ عمّ الجميع كالحَرَق
ولم يكن يُعْلم حالُ السّابق ... فلا تورّثْ زاهقاً من زاهق
وعُدَّهم كأنهم أجانب ... فهكذا القول السديد الصائب

أمثلة على ذلك :

أ ـ مات أخوان معاً وترك أحدهما زوجة ، وبنتاً ، وابن عم شقيق ، وترك الآخر بنتين ، وابن عم شقيق المذكور :

فتعطى زوجة الأول الثمن ، والبنت النصف ، والباقي لابن العم الشقيق الذي هو (ابن عم الأب) تعصيباً ، ولبنتي الثاني الثلثان ، والباقي لابن العم الشقيق .

ب ـ ماتت زوجة وزوج معهما ثلاث بنين ، وكلّ منهما له مال ، وللزوجة ابن من غيره ، وللزوج زوجة أخرى وابن منها ، فمال الزوجة الغريقة لابنها ، ومال الزوج ثمنه لزوجته الباقية ، والباقي لابنه منها ، ومال البنين الثلاثة سدسه لأخيهم من أمهم ، والباقي لأخيهم من أبيهم ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

تمّ الكتاب بعونه تعالى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .